

أحكام القرآن

@ 384 @ يقوى المنكر مثل أن يرى عدوا يقتل عدوا فينزعه عنه ولا يستطيع ألا يدفعه

ويتحقق أنه لو تركه قتله وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال وليخرج السلاح .

وقد بيناه في موضعه .

ويعني بقوله وذلك أضعف الإيمان أنه ليس وراءه في التغيير درجة \$ المسألة الخامسة \$.

في هذه الآية دليل على مسألة اختلف فيها العلماء وهي إذا رأى مسلم فحلا يصل على مسلم فإنه يلزمه أن يدفعه عنه وإن أدى إلى قتله ولا ضمان على قاتله حينئذ سواء كان القاتل له هو الذي صال عليه الفحل أو معينا له من الخلق وذلك أنه إذا دفعه عنه فقد قام بفرض يلزم جميع المسلمين فتاب عنهم فيه ومن جملتهم مالك الفحل فكيف يكون نائبا عنه في قتل الصائل ويلزمه ضمانه .

وقال أبو حنيفة يلزمه الضمان وقد بينها في مسائل الخلاف \$ المسألة السادسة \$.

في هذه الآية دليل على تعظيم هذه الأمة وكذلك في قوله سبحانه (! !) [آل عمران 11] وإشارة لتقديمها على سائر الأمم .

وفي الأثر ينمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها \$ الآية الثامنة عشرة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 16] .

أورد العلماء فيه خمسة أقوال .

الأول أنهم المنافقون قاله الحسن .

الثاني أنهم المرتدون قاله مجاهد